

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو قال آليت باء أو آلى باء أو آلية باء أو حلفا باء أو قسما باء فهو حلف سواء نوى به اليمين أو أطلق كما لو قال أقسم باء وحكمه حكم ذلك في تفصيله .
قاله المصنف والشارح .
قوله وحروف القسم الباء والواو والتاء .
فالباء يليها مطهر ومضمر والواو يليها مطهر فقط والتاء في الاء خاصة على ما يأتي .
وظاهر كلام المصنف أن هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
وقال في المستوعب ها الاء حرف قسم .
والصحيح من المذهب أنها يمين بالنية .
قوله والتاء في اسم الاء تعالى خاصة .
بلا نزاع وهو يمين مطلقا وهو المذهب وعليه الاصحاب .
وفي المغنى احتمال في تاء لأقومن يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الاء .
وقال في الترغيب إن نوى باء أثق ثم ابتداء لأفعلن واحتمل وجهين باطنا .
قال في الفروع وهو كطلاق .
قوله ويجوز أن يكون القسم بغير حروف القسم فيقول الاء لأفعلن بالجر والنصب بلا نزاع .
فإن قال الاء لأفعلن مرفوعا كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوى به اليمين .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب